ن استاد ما الفاصل الأعلام والمحدالدراحي المحديث مكم والجماهرية العربة العذب المخديدة العرب العر



المعمقلان المنقلات المنتاكة ال

السنة الحادية والعشرون ٨ يونيو ١٩٨٣م

العدد ۱۸

٧٧ شعبان ١٣٩٢ من وفاة الرسول

الصفحة

محتويات العدد

قوانین صادرة عن مؤتمر الشعب العام قانون رقم (۲) لسنة ۱۹۸۳م صادر فی ۳ مارس ۱۹۸۳م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

> J. A. LyBienne. Loin = 2 du 3 Mars 1983

نشرت بأمر أمين اللجنة الشيعبية العامة للعدل

العدد ١٨

قانون رقم (۲) لسنة ۱۹۸۳م بشأن الآثار والمتاحف والوثالق

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرا رات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادى الثالث للعام ١٩٨٧ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٧ م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والر وابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى الثامن في الفترة من ١٩٨٧ من وفاة الرسول الموافق من ١٧ ربيع الآخر الى ٣ جمادى الأولى ١٣٩٧ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ١٧ فبر أير ١٩٨٣ م،

صيغ القانون الآتى:
الفصل الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تعريفات:

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

أولا: أ) الأثر والآثار:

كل ماأنشأه الانسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ، على أن يكون قد اكتشفأو وجد فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وله علاقة بالتراث الانساني ، ويرجع عهده الى أكثر من مائة عام ، ويشمل هذا التعريف ما يلى :

١ _ الآثار العقارية:

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والإسوار والمساجمه

العدد ۱۸

والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف ، ، سنواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحتج المياه الإقليمية

وكذلك . المعالم ذات الطابع المعمارى الممين ، والمواقع والشواهمد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

٢ - الآثار المنقولة:

هى المنقولات الأثرية ، التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأثار العقارية ، ويمكن تغيير مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقولة آثاراً عقارية ، اذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقارى كأجزاء منه أو مكملات له ، أو زخار ف فمه ، و ذلك بقرار من رئيس المصلحة .

ب) الحفائر الأثرية :

هى الأعمال التى تستهدف العثور على آثار عقارية ثابتة ، أو منقولة عن طريق حفر الأرض ، أو دراسة سطحها دراسة علمية ، أو البحث فى مجارى المياه والطيقات السفلى من البحيرات والخلجان وفى أعماق المياه ٨٦ الأقليمية .

ج مجموعات التاريخ الطبيعى :

هى كل ما يختص بالسلالات البشرية ، والحفريات الحيوانية والنباتية والسخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الحيولوجية ذات الحصائص الطبيعية والسياحية .

ثانياً: المتاحف:

هى مؤسسات علمية وثقافية مميزة ، هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الأنسانى ، والطبيعى ، والتطور العلمي والفي ونشر المعرفة والتوعية

العدد ۱۸

بين الجماهير ، وتعتبر معاهد بحث للدارسين لما تضمه من نماذج قيمة من التحف التاريخية والفنية والعلمية ، ومجموعات التاريخ الطبيعي .

ثالثاً: الوثائق:

هى النصوص المكتوبة أو المنقوشة على أية مادة أو عنصر . مثل الحجر ، الفخار ،أوراق البردى ، الجلود ، المعادن ، العظام ، العاج ، الحشب ، الورق ، والتي ترتبط بحضارة الانسان و بجاربه .

وتشمل المخطه طات ، الوثائق السياسية والاداريسة والاقتصادية والاجتماعية ، الحجج ، المعاهدات ، الحرائط ، الفرمانات ، الترارات، المطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضت عليها خمسون سنة مىلادية .

رابعاً: المصلحة:

هما به المستحدة الآثار وهي الجهة المختصة بشئون الآثار والمتاحف والوثائق ___وتساعدها في ادارة شئونها مراقبات تعمل في نطاق اختصاصاتها وحدود مناطقها .

المادة الثانية

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم اعتبار بعض الآثار العقارية أو المنقولة أو الوثائق ، التي يعود عهدها الى أقل من المدة المذكورة في المادة الأولى من الآثار اذا كان في صيانتها أو حفظها فائدة لاستكمال الخصائص التاريخية والفنية .

المادة الثالثة

تتولى المصلحة تطبيق هذا القانون ، وتحديد ما يعتبر أثراً عقارياً أو أثراً منقولا ، أو وثيقة ، وتسجيل ما ترى تسجيله منها ، وصيانة الآثار ، ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها . وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقولة ، والوثائق المسجلة بمقتضى

العدد ۱۸

قوانين وقرارات سابقة على العمل بهذا القانون كأنها مسجلة وفقاً لأحكامه . المادة الرابعة

تنشأ بالمصلحة لجنة استشارية علمية ، يصدر بتشكيلها وتحديد بدل حضور أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

المادة الخامسة

جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ، سواء كانت في باطن الأرض ، أو على سطحها أو كانت تحت المياه الأقليمية ، تعتبر من الأموال العامة ، وذلك باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات ، بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة

تقوم المصلحة بابلاغ الجهات المعنية عن الآثار الموجودة أو التي تكتشف وعلى هذه المصلحة أن تقوم بتسجيلها باعتبارها مالا عاماً ، مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة السابعة

ملكية الأرض ، لا تكسب صاحبها حق الحفر والبحث عن الآثار فيها ، أو حق التصرف فى الآثار الموجودة فى باطنها . أو على سطحها ، الا وفق أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

المبانى الواقعة داخل المناطق الآثرية تعتبر من الممتلكات الحاصة بمصلحة الآثار ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصلحة الا بموافقتها .

المادة التاسعة

أ) لا يجوز لاية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم المدن أو

العدد ۱۸ . صفحة ۷۱۵

القرى أو تجميلها أو اقرار مشروع تقسيم أرض للمبانى أو شق طر ق جديدة أو اجراء أية تعديلات على القديم منها فى الأماكن التى توجد فيها آثار عقارية الابالاتفاق مع المصلحة وبالشروط الآتية :

- ١ ترك حرم حول الآثار العقارية ، تحدده مصلحة الآثار بالاتفاق
 مع الجهات المعنية بما يضمن سلامة الأثر ، واظهار ميزاته الفنية
 والأثرية .
- ٢ مراحاة المواصفات الواجب توافرها فى الأبنية الحديثة المجاورة
 للآثار من حيث نماذج الأبنية وموادها وارتفاعها بما يحقق انسجامها مع البيئة الأثرية .
- ب) وتحدد الشروط سالفة الذكر بالنسبة للأماكن التي صدرت بشأنها قرارات تنظيم أو تجميل أو تقسيم قبل العمل بهذا التمانون بقرارات من الجهة المختصة بالاتفاق مع المصلحة.

المادة العاشرة

- أ) يحظر اتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو الحاق الضرر بها ، أو أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها،أو لصق الاعلانات،أو وضع اللافتات عليها، ولايسمح لأصحاب الحيوانات بالاقامة أو الرعى فيها .
- ب) يحظر اتلاف الوثائق وتشويهها ، أو الحاق الضرر بها أو فصل جزء منها ، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها ، ولمصلحة الآثار حصرها وتسجيلها واستنساخها .
- ج) تتعاون المصلحة مع الجهات المعنية على حماية الصناعات التقليدية ذات الطابع الأثرى والعاديات بنماذجها وزخارفها و المحافظة عليها ، واحياء النادر منها ومنع تصديرها أو اتلافها أو صهرها وتشجيع استمرار تداولها حسب نمطها وطابعها .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للجهات المختصة أن ترخص بالبناء على شواطىء البحر

4

العدد ۱۸

فى حدود الشريط الساحلي بعرض مائة متر ، الا بموافقة المصلحة وذلك فى المناطق الأثرية التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية عشرة

الكاره الأثار لغرض تجارى ، أو لغرض النشر عنها ، الا بحوز تصوير الآثار لغرض تجارى ، أو لغرض النشر عنها ، الا

المادة الثالثة عشرة

- تتخذ المصلحة التدابير اللازمة لحماية الآثار زمنى السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات المختصة ، واعداد المخابىء الضرورية لانقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في هذا الشأن .
- ب) تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة لذا يراعى تسهيل تسجيلها دولياً .
- ج) تقبل المصارف ايداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب المصلحة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الرابعة عشرة

-) تتعاون أجهزة الأمن والجمارك مع المصلحة على حماية الآثار والمتاحف والوثائق ومنع تهريبها ، وتشديد الحراسة على الموانى، والمطارات ونقاط الحدود البرية .
- ب تنظم العلاقة بين المصلحة وقسم الشرطة الدولية بالحماهيرية ،
 لاتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تهريب التحف الأثرية والوثائق .
- ج) تقوم المصلحة بتزويد القسم المذكور بصور التحف الهامة والقطع النادرة للمساهمة في المحافظة عليها ، وتسهيل عملية حمايتها ، وضمان سرعة الاتصال بالشرطة الدولية .

العدد ١٨

المادة الخامسة عشرة

. للجنة الشعبية العامة للتعليم بناء على اقتراح المصلحة أن تصدرَ قراراً بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية ويستثنى من ذلك :

- ١ موظفو مصلحة الآثار .
- ٢ الضيوف وأعضاء الوفود الرسمية .
- ٣ المجموعات الطلابية التي تكون تحت اشراف المدرسة أو المعهد
 شريطة الحصول على اذن مسبق من المصلحة أو المراقبة المختصة .
- عن يأذن له رئيس المصلحة أو المراقب المختص من الدارسين والباحثين .

المادة السادسة عشرة

للمشرفين والحراس على المتاحف والمواقع والمدن الأثرية ابعاد كل شخص يسلك سلوكا مشيئاً، أو يحدث أضراراً بها، ويجوز لهم عند الاقتضاء حجزه وتسليمه للشرطة اذا ما أحدث أضراراً خطيرة أو هدد بفعلها.

المادة السابعة عشرة

يكون لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم وبيان واجباتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتكون لهم بطاقات خاصة معتمدة .

<u>الفصل الثانى /</u> الآثار العقارية

المادة الثامنة عشرة

أ) على كل من اكتشف أثراً عقارياً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه المصحة أو أقرب مركز للأمن خلال خمسة أيام على الأكثر. وعلى مركز الأمن حماية موقع الأثر والمبادرة بابلاغ المصلحة

9/

صفحة ۷۱۷

العادد ۱۸

ملك ، وللمصلحة منح المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية مناسبة ، وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية

العامة للتعليم .

على المكتشف أن يكف فى الحال عن الأعمال التى قد تضر بالأثر المتكتشف ، وللمصلحة أن تلزمه بالتوقف عن الأعمال المدة اللازمة للفحص والتحري والدراسة .

(المادة التاسعة عشرة

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة الى مصلحة التسجيل العقاري ، والى أصحاب تلك الآثار .

المعلى ما منبسر على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

المادة العشرون

اذا ترتب على تسجيل أثر عقارى ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة المصلحة بتعويض عن هذا الضرر . بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ ابلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أسما أسبق .

و تقدر التعويض -- عند عدم الاتفاق عليه -- لحلة برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية المدنية يندبه رئيس المحكمة ، التي يقع في دائرتها ذلك الأثر ، وعضوية ممثل عن كل من المالك والمصلحة ومصلحة التسجيل العقارى ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الدى منه الرئيس ، ويكون قرارها نهائياً ، ولا تدخل في تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقار.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التصرف فيها بأى نوع من نواع التصرفات قبل الحصول على موافقة المصلحة ، وعلى ألا يلحق

10

العدد ١٨

-صفحة ٧١٨

هذا التصرف ضرراً بهذه الآثار ،

ويكون للدولة حق الأولوية في شَرَاء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها ابلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه ، والسعر الذي عرضه ، ويقدر الثمن اذا رغبت الدولة في شراء الأثر – عند عدم الاتفاق على تحديده – عن طريق اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة .

🖰 المادة الثانية والعشرون

يجوز للمصلحة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم تلك الآثار للمرور والتجميل .

وعلى المصلحة فى هذه الحالة اتباع الاجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمرانى و تعديلاته .

وتحل المصلحة محل اللجنة الشعبية العامة للاسكان في مباشرة الاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون المشار اليه ، على أن يصدر بنقل الملكية قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المشار، اليه في شأن التعويض ، على ألا تدخل في تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقارات التي تنقل ملكيتها .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابى من المصلحة اجراء تحوير أو تغيير فى الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها فى غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز اسناد أو الصاق أى بناء مستحدث بعقار أثرى مسجل أو ادخال تعديلات على المبانى المجاورة للآثار العقارية المسجلة ، الا بعد الحصول على تصويح كتابى بذلك من المصلحة .

العدد ١٨

وعلى المصلحة البت فى الطلبات المقدمة اليها فى هذا الشأن ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة الخامسة والعشرون

تحظر اقامة المحاجر أو المصانع ، أو غيرها من المحال أو المنشآت الحطرة على مسافة تقل عن (٥٠٠) (خمسمائة متر) من الآثار العقارية المسجلة الا بعد موافقة المصلحة ، ووفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابى من المصلحة اجراء أحد الأعمال الآتية في الآثار العقارية المسجلة :

- أ) اقامة بناء أو مستودع للانقاض أو المخلفات .
 - ب) الحفر أو الحر ث أو الغرس . ــــــ
 - ٠ ج) قطع الأشجار .
 - د) شق طريق أو انشاء وسيلة للري ـ
 - ه) استعمالها كمقبرة .
- و) استعمال أنقاض الأبنية الأثرية المتهدمة والحرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو رمال منها أو استعمال سباخ فيها .

المادة السابعة والعشرون

- أ ﴾ تتولى المصلحة صيانة وتصليح وترميم جميع الآثار العقارية المملوكة للدولة .-

صفّحة ٧٢٠

العدد ۱۸

المادة الثامنة والعشرون

للمصلحة أن تحدد لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التي تحتاج الى صيانة أو ترميم (مهلة مناسبة لاجراء ما يلزم لها من أعمال الصيانة والترميم تحت اشرافها .

وللمصلحة أن تتولى ذلك على حسابهم فى حالة عجزهم أو تخلفهم عن القيام بهذه المهمة فى المهلة المحددة ، على أنه يجوز لها أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة ، اذا كانت تلك الآثار لا تغل ايراداً يغطى تكاليف تلك الأعمال ، فاذا تكررت أعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة انتقل حق الاشراف على تلك الآثار الى المصلحة .

المادة التاسعة والعشرون

تقوم المصلحة بتجميل الآثار العقارية و اظهار الأجزاء غير الظاهرة منها، و لها فى سبيل ذلك ملكية العقارات اللازمة ، و فقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمرانى و أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث الآثار المنقولة المادة الثلاثون

على كل من أكتشف أثراً منقولا ، بطريق الصدفة أو علم باكتشا فه أن يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للأمن ، خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى مركز الأمن المبادرة بابلاغ المصلحة بذلك وللمصلحة حق الاحتفاظ بالأثر المكتشف ، ويستحق المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية تقدرها المصلحة بحيث لاتقل عن قيمة هذا الأثر ، اذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة ، بغض النظر عن القيمة الأثرية .

أما اذا رآت المصلحة عدم الاحتفاظ بالأثر فعليها رده الى صاحبه مصحوبة بشهادة التسجيل أن رأت تسجيله ، أو شهادة بامكان التصرف فيه .

المدد ١٨

المادة الحادية والثلاثون

على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعرضه على المصلحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد التاريخ المذكور أن يخطر المصلحة بذلك ، خلال سبعة أيام من بدء الحيازة ، وللمصلحة في أى من الحالتين أن تعيد الأثر الى مالكه أو حائزة بعد تسجيله أو أن تمنحه شهادة بامكان التصر ف فيه ، أو أن تحفظ به ، بعد دفع مكافأة أو تعويض وفقاً لحكم احدى المادتين الثلاثين والثالثة والثلاثين .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز التصرف في الآثار المنقولة المسجلة باسم الأفراد أو الهيئات الحاصة قبل الحصول على موافقة المصلحة مقدماً على ذلك ، ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها ابلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم (بناع على طلب المصلحة ، أن يسجل باسم الدولة أى أثر منقول مسجل باسم الغير ، مقابل تعويض مناسب ، يقدر في حالة عدم الاتفاق عليه عن طريق لجنة برئاسة قاضى بالمحكمة الابتدائية المدنية التي يقيم صاحب الأثر في دائرتها يندبه رئيس المحكمة ، وعضوية ممثل عن كل من حائز الأثر والمصلحة .

وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون نهائياً .

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز لأصحاب الآثار المنقولة المسجلة ، اصلاحها أو ترميمها الا بموافقة المصلحة وتحت اشرافها ، ويجوز للمصلحة اجراء الاصلاح ، أو الترميم في معملها الفني بمقابل مناسب .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز أقمل الآثار المنقولة ، المسجلة باسم الغير من مكان الى آخر

المدد ١٨٠

بغير تصريح بذلك من المصلحة ، على أن تبين فى التصريح ، طريقة النقل والاحتياطات الواجب مراعاتها كما يجوز بقرار من رئيس المصلحة نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان الى آخر .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة ، الا بتصريح من المصلحة ، وفي كل حالة على حدة ، وبعد التأكد من أن ذلك الآجراء لا يقصد منه تزوير الآثار وأن تدون في التصريح شروط الصنع .

المادة السابعة والثلاثون

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها الى المصلحة ، اذا طلبت منهم ذلك للدراستها أو تصويرها أو أخذ قوالب لها ، أو النشر عنها ، أو عرضها بصفة مؤقتة في أحد المتاحف أو المعارض ، على أن ترد لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

المادة الثامنة والثلاثون

للمصلحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، اقامة معارض مؤقتة للآثار المنقولة المسجلة داخل البلاد أو خارجها ، بشرط التأمين على سلامتها ، وذلك بقصد التعريف بتاريخ وحضارات الجماهيرية العربية اللمسة الشعبة الاشتراكية .

المادة التاسعة والثلاثون

للمصلحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم مبادآة الآثار المنقولة المكررة ، أو نسخ قوالب الآثار التي يمكن الاستغناء عنها بآثار أو نسخ تعادلها في القيمة من الخارج .

المادة الأربعون

يعظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنتولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

العدد ١٨

صفحة ٧٢٣

المادة الحادية والاربعون

) يحظر الاتجار فى الآثار المنقولة ، وذلك فيما عدا الآثار التى تعطى شهادة بامكان التصرف فيها وفقاً للمادتين الثلاثين والثانية والثلاثين ويصفى ما يوجد من الآثار المنقولة فى حيازة المواة ، والتجار السابقين فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك باحدى الوسيلتين الآتيتين :

أيلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لحائزها ، ويكون تقديره عند عدم الاتفاق عليه وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين .

- ۲ استمرار حیازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، علی أن
 تسجل باسم الحائز فی سجل خاص لدی المصلحة مع صورها وأوصافها .
- ب) ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها الا باذن من المصلحة ووفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة المصلحة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

المادة الثانية والأربعون

على مللك الأثر المسجل أو حائزه اخطار المصلحة وجهات الأمن فور فقدانه أو سرقته ، خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ العلم بذلك ، والا أعتبر مسئولا عن ضياعه .

المادة الثالثة والأربعون

لأصحاب الآثار المنقولة طلب ايداعها لدى المصلحة اذا خشى عليها من الضياع أو السرقة وذلك نظير مقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهدا القانون.

الفصل الرابع ___ الحفائر الأثرية

المادة الرابعة والأربعون

للمصلحة أن نجرى الحفائر الأثرية في أي مكان في الجماهيرية ، ولها

العدد ۱۸ صفحة ۲۲۰

فى سبيل ذلك حق الاستيلاء على الأواضى والعقارات المملوكة للأفراد والهيئات أو نقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٧م، بتنظيم التطوير العمراني .

المادة الخامسة والأربعون

لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية الا بترخيص من المصلحة حتى لو كان مالكاً للمكان الذي تجرى فيه الحفائر .

المادة السادسة والأربعون

لا يوخص باجراء الحفائر الأثرية الا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، وذلك بعد التحقق من مقدرتها وكفاءتها لاجراء الحفائر علمياً ومالياً، وتتولى المصلحة منحالتر اخيص المطلوبة .

المادة السابعة والأربعون

﴿ يجوز للمصلحة أن تطلب من البعثات الأثرية الآتي :

- أ) اتاحة الفرص للعناصر الوطنية العاملة بالمصلحة للمشاركة في أعمال البعثة الحقلية وتدريبهم بالخارج لاكتساب الخبرة .
- ب) ضمان تدبير أماكن بالجامعة التابعة لها البعثة لبعض العناصر الوطنية العاملة بالمصلحة ، وذلك لاستكمال دراستهم في مجال تخصصاتهم .

المادة الثامنة والأربعون

تقدم طلبات الترخيص لاجراء الحفائر الأثرية الى المصلحة من قبل المعاهد والمؤسسات العلمية ، على أن تكون مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

 أ بيان مهنة مدير البعثة وأعضائها وجنسيائهم ووظلقهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة في أعمال الحفائر الطمية. صفحة "٧٢٥ العدد ۱۸

 وشيقة تثبت انتماء البعثة إلى جمعية أو معهد أو مؤسسة علمية ، وعلى المصلحة التأكد عن طريق المكاتب الشعبية للمجماديرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من صحة البيانات المذكورة قبل اصدار الترخيص باجراء الحفائر.

) حدود الموقع الأثرى الذي ترغب البعثة اجراء الحفائر فيه ﴿ وَبُرْنَامِجُ أَعْمَالُهَا وَمُدَّبُّنا ، وَالْمِالَغُ الْمَالَيْةُ اللَّازِمَةُ لَأَجَّزَاءُ الحفاذ

المادة التاسعة والأربعون

- للمصلحة تقييد ترخيص الحفائر ببعض الشروط الأحرى المتعلقة بأمن الدولة ، على أن تبين هذه الشروط في الترحيص نفسه أو في ملحق خاص به .
- ١ ب) تقوم المصلحة بمراقبة أماكن الحقائر الأثرية وتفقدها والتفتيش على الآثار المكتشفة وانتداب من يمثلها ليقيم مع البعثة طيلة ر مدة عملها .

المادة الخمسون

يجب كلما كان ذلك ممكناً ـُــ أن تكون الهيئة التي تقوم باجراء الحفائر الأثرية مكونة على الوجه الآتي؟

- أ ﴾ رئيس من علماء الآثار الذين سبق لهنم مزاولة الحفائر الأثرية . المراب الأسرية المرابع المرابع المرابع
 - ب) مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم. ج) مساعد متخصص في أعمال الرسم والتصوير.

 - د) مساعد متخصص في قراءة الخطوط القديمة .

ويجوز للمصلحة الاعفاء من حكم البند (د) اذا كان الموقع الأثرى يرجعها الله،عصور، ما قبل التاريخ، أو العصور التي لاتحتاج الى متخصص في قراءة الخطوط القديمة، كما يجوز لها أن تضع تحت تصرف المرخص له بالحفائر

العدد ١٨٠

أحد المتخصصين العاملين لديها ، على أن يؤ دىللمصلحة مرتباته ومصاريف الانتقال والمبيت المستحقة له .

المادة الحادية والخمسون

اذا اقتضى الأمر اجراء الحفائر فى ملك أحد الأفراد فعلى المرخص له تحت اشراف المصلحة التراضى مع صاحبه على مبلغ التيعويض فاذا لم يتفقاً على ذلك ، جاز للمصلحة الاستيلاء مؤقتاً على الأرض اللازمة أونقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٧ م بتنظيم التطوير العمرانى ويلتزم المرخص له بأداء التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، وفق أحكام القانون المذكور .

المادة الثانية والخمسون

يلتزم المرخص له بالحفائر بما يأتى:

را حاليف مجموعة علمية أو فريق علمي لاجراء الحفائر وتجهيزها بكل من تحتاج اليه لأعمال الحفر ، أو الصور ومعالجة الآثار بالطرق العلمية الحديثة ، ويجوز للمجموعة أو الفريق المذكورين الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للمصلحة نظير مقابل مناسب .

ــ مواصلة الحفائر سنوياً ، خلال موسم معين تحدد مدته بالاتفاق مع المصلحة بمراعاة ظروف المنطقة ، وأهمية الأعمال .

م ارسال تقاريرعن أعمال الحفائر ونتائجها الى المصلحة مشفوعة بيانات مفصلة عن الآثار المكتشفة .

بيون عداد الخرائط والمقاطع والصور الشمسية اللازمة لجميع الآثار المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها علمياً ودوليا ومتضمنة تفاصيل الحالة التي وجدت بها الآثار عند اكتشافها .

م عدم ازالة أو نقل أى جزء أو قسم من المبانى أو المنشآت الا عوافقة المصلحة على ذلك ، وبعد تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في البند السابق .

العدد ١٨

مسك سجلين ، كل منهما من نسختين مرقمين ومختومين بخاتم المصلحة فى مكان الحفائر ، يسجل فى احدهما سير العمل يومياً ، ويوقعه رئيس مجموعة أو فريق الحفر ، عقب انتهاء العمل اليومي ، ويسجل فى الثانى بيان مفصل عن الآثار المكتشفة العمارية أو المنقولة ، بالطريقة التى تعينها المصلحة .

- ٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة نتيجة للعوامل الطبيعية أو لاعتداء الأشخاص أو الحيوانات .
- بِ ^ ب أن يسلم الى المصلحة عند ختام موسم الحفائر ، نسخة من كل من سجل سير العمل وسجل الآثار المكتشفة ، ومجموعة كاملة من الخرائط والمقاطع والرسومات والصور المأخوذة .
- ٩ أن يؤدى للمصلحة مصاريف الانتقال و المبيت الخاصة بممثل المصلحة المعين للاقامة مع البعثة في منطقة الحفائر .
- ١٠ تقديم تقرير آجمالى خلال ستة أشهر من ختام حفائر كل موسم ريبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر فى المجلات العلمية الأثرية ، على أن تكون أسبقية النشر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى حولية الآثار الليبية و ملحقاتها .
- 11 اصدار نشرة علمية مفصلة خلال سنتين فى ختام الحفائو المصرح بها ، تبين نتائج التنقيب وأماكن العثور على الآثار المكتشفة وأهميتها الأثرية وللمصلحة مد المدة المذكورة بحيث لاتتجاوز أربع سنوات ، اذا كانت دراسة الحفائر تتطلب ذلك .

واذا لم يتم اصدار النشرة خلال هذه المدة فقد المرخص لهحق النشر عن الحفائر التي قام بها ، وانتقل هذا الحق الى المصلحة .

- انسر عن الحمار التي مام به مرسس السلم الى المصلحة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يحرره المرخص له من أعمال التنقيب ونتائجه ، مع مراعاة أحكام الفقرة (١٠) من هذه المادة .
 - ۱۳ ترميم واصلاح المنطقة التي جرى فيها التنقيب ، وأهم الآثار التي وجدت بها ، مع ترك الشواهد الدالة على تعاقب الطبقات

الأثرية فيها ، والعهود المختلفة التي مرت عليها ، وللمصلحة المساهمة في نفقات ترميم واصلاح الأبنية الأثرية المكتشفة في المنطقة اذا كانت ذات أهمية أثرية تبرر ذلك، وكانت موارد البعثة المكتشفة تعجز عن تحمل كل النفقات .

- ا ١٤ تغليف الآثار المنقولة المكتشفة ، ونقلها الى المكان الذى تحدده المصلحة .
- الافاعة أو وكالات الأنباء وسائل وسائل الاعلام ، الا بموافقة المصلحة .

المادة الثالثة والخمسون

للمصلحة الغاء المرخيص بالحفائر الأثرية في الحالات الآمة :

- أ) اذا انقطع المرخص له عن مواصلة التنقيب خلال موسمين متتاليين دون عذر تقبله المصلحة .
- ب) اذا خالف المرخص له أى حكم من أحكام هذا القانون أو الشروط المقررة فى الترخيص ، ولم يقم بتدارك المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بذلك أو والمجنة الشعبية العامة للتعليم فى أى وقت بناء على اقتراح المصلحة أن تقرر وقف الترخيص أو الغاءه دون انذار ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة الرابعة والخمسون

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكاً للدولة . ويحق للمرخص له الحصول على ماياتي :

- أخذ نسخ جصية أو ما شابهها للآثار المكتشفة على ألا يضر
 ذلك بتلك الآثار .
- ب) أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة الآثار المكتشفة .

20

العدد ١٨

91

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للمصلحة عند الضرورة أن تأذن للمرخص له بالحفائر ، أن يصدر الى الحارج بعض العينات و اللقى من الآثار المنقولة الى تم العثور عليها ، لاجراء بعض الدراسات و الاختبارات الى لا تتوفر محليا مقابل تقديم خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشراكية يكون سارى المفعول لمدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاعادة الآثار المنقولة المصدرة ، وذلك بالقيمة الى تقدرها المصلحة للآثار المرخص بتصديرها ، فضلا عن تعهد رسمى من المرخص له مروعلى أن تضمن الجهة التابع لها اعادتها فور انتهاء الدراسات و الاختبارات المذكورة خلال المدة الى تحددها المصلحة و يتحمل المرخص له جميع نفقات التصدير و التأمين و الاعادة ، فاذا لم يعد الآثار المذكورة خلال تلك المدة ، قامت المصلحة بسجيل خطاب الضمان لصالحها دون اتخاذ أية اجراءات قضائية ، و فى جميع الأحوال لايخل ذلك بحق المصلحة فى الرجوع على الضاءن بطلب اعادة العينات مع التعويضات .

المادة السادسة والخمسون

تلتزم المصلحة بما يأتي :

- أ) عدم نشر الخرائط والتصميمات التي يودعها المرخص له ، الا بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الثانيـة والخمسين فقرة (١١).
- ب عدم السماح بتصوير الآثار المكتشفة ، بقصد النشر عنها قبل
 أن يقوم المرخص له بنشرها ، على أنه يكون للمصلحة الحق فى
 ادراج الآثار المذكورة وصورها فى دليل المتحف المودعة فيه .

المادة السابعة والخمسون

أ) للمصلحة أن ترخص باجراء حفائر أثرية استكشافية ، أو تحريات علمية موضعية مؤقتة فى أى جزء من الأراضى و المياه الأقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر بالشروط التى تقرر دا .

العدد مدد

ب) للمصلحة في أي وقت الغاء الترخيص أو رايقاف أعدال الاستكشاف والتحريات المذكورة اذا وجدت النتائج عير مرضية ، أو كانت تستلزم القيام بحفائر واسعة واذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يكون للمرخص له حق في أي تعويض عن الالغاء أو الوقف .

المآدة الثامنة وألحمسون

للمصلحة الاشتراك في أجراء حفائر أثرية ، وُفق الشروط التي تحددها مع احدى البعثات المرخص لها بغلك .

كما يجوز لها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم القيام ببعض الحفائر الأثرية فى البلاد الأجنبية بمفر دها أو بالاشتر اك مع احدى المؤسسات للعلمية الوطنية أو الأجنبية ، وذلك بقصد ايضاح بعض أدوار التاريخ الليبي أو العربي الاسلامي أو للاسهام في اكتشاف آثار علمية دولية .

الفصل الخامس

المتساحسيف

المادة التاسعة والخيسون

تعد ملكاً للدولة ، وتخضع لاشراف مصلحة الآثار كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالحماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة الستون

ويجوز للجامعات والهيئات العلمية اعداد وتنظيم متائحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع المصلحة .

المادة الجادية والستون

- تقولى المصلحة اعداد سجل خاص لكل متحف لتوثيق محتوياته والميداع ر مع عدى معرف جاء :

23

مفحة ٧٣١

صور للتحف المعروضة به لدى الأجهزة المسئولة على الأمن مع مراعاة المادة الرابعة عشرة فقرة (ب ، ج) .

المادة الثانية والستون

يجوز للمصلحة التعاون مع الهيئات الثقافية والعلمية فى تنظيم المتاحف والمعاوض ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية ألإشتر اكية وخارجها ، ويحق لها الاشتراك فى اللجان الدولية للمتاحف .

المادة الثالثة والستون

يجوز فلمصلحة أعلوة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات المرخص بها للجامعات والمعاهدبالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، لأغراض البحث والدراسة وتحدد مدة الاعارة بالاتفاق بين الطرفين .

المادة الرابعة والستون

لايجوز للمتاحف المتخصصة المتناء اللقى الأثرية المكتشفة بطريق الصدفة المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة مصلحة الآثار وفقاً للمواد (الثالثة، الحادية والثلاثين) من هذا القانون .

تتولى دار الوثائق بالمصلحة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق ، بالشكل الذي يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

المادة السادسة والستون

وريد و وروح (المسالم

يحتى للمصلحة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة – قبل صدور هذا القانون – لدى الأفراد والأمانات والهيئات ، والمراكز العلمية والثقافية .

العدد ۱۸

صفحة ٢٣٢

المادة السابعة والستون

تقوم دار الوثائق بتجميع التراث الوثائقي القديم والحديث ، داخل الحماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وخارجها وتسجيل ماترى تسجيله منها.

المادة الثامنة والستون

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم طريقة تداول رونشر بعض الوثائق المتعلقة بالنواحي السياسية والاجتماعية .

المادة التاسعة والستون

نجوز للمهتمين بالآثارا الاطلاع على الوثائق ودراستها ، بعد موافقة المصلحة .

المادة السبعون

لايجوز لغير العاملين بدار الوثائق تصوير أو نسخ الوثائق . > وعلى الباحثين أو الهيئات العلمية تحمل نفقات التصوير ، عند طلبهم الحصول على نسخ منها .

المآدة الحادية والسبعون

يشترط على الباحث ، أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسة أو البحث الى دار الوثائق بالمصلحة .

المادة الثانية والسبعون

لايجوز للجهات المنصوص عليها في المادة السادسة والستين بيع الوثائق المسحلة الا بموافقة المصلحة التي يكون لها حق الأولوية في شراء الوثائق المذكورة .

95

صفحة ٢٣٣

الفصل السابع العقوبات والأحكام الحتامية المادة الثالثة والسبعون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

- أ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ، ولاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ، ولاتجاوز حمسمائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام احدى المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثائلة والعشرين والرابعة والعشرين والحامسة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثلاثين والثلاثين والثلاثين والثلاثين والثلاثين والأربعين والخامسة والثلاثين والأربعين والخامسة والثلاثين والأربعين والخامسة والثلاثين والأربعين والخامسة والثلاثين والرابعين والخامسة والأربعين والخامسة والأربعين والخامية والأربعين والخامية والشبعين .
 - ب) يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهراً وبغرامة لاتجاوز عشرة دنانير أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .
 - ج) يلزم المخالف برد الشي الى أصلة ، تحت اشراف المصلحة في المهلة المناسبة التي تحددها له ، فاذا ثم يقم بدلك ، أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للمصلحة رد الشي الى أصلة على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الاداري .
 - د) وفى حالة مخالفة أحكام احدى المواد الثلاثين ، الحادية والثلاثين والثلاثين والحادية والأربعين فقرة أ ، تضبط الآثار موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

26

مهدة كالالا

العدد ١٨

المادة الوابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم. المادة الخامسة والسبعون عانون الآثار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨ ميلاًدى :

المادة السادسة والسبعون

على اللجنة الشعبية العامة للتعليم تنفيذ هذا القانون ولها اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ١٩ جمادًى الأولى ١٣٩٢ من وقاة الرسول الموافق ٣ مارس ١٩٨٣ م